

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة(٣) الفقرة(١) من قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ ولتضيقات المصلحة العامة، قررنا اصدار التعليمات الآتية:-

### تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

#### تعليمات عمل المنظمات داخل مخيمات اللاجئين والنازحين

##### التعريف

**المادة الاولى:** يقصد بالمصطلحات الآتية ،لاغراض تطبيق هذه التعليمات، المعاني المبينة ازاها:  
اولاً: الاقليم: اقليم كوردستان العراق .

ثانياً: الوزارة: وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق .

ثالثاً: المديرية: مديرية مخيمات اللاجئين و النازحين .

رابعاً: المنظمة: أية منظمة من منظمات المجتمع المدني أو المنظمات الإنسانية المحلية أو الدولية المسجلة في الاقليم وفقاً للقانون.

خامساً: اللاجيء: لاغراض تطبيق هذه التعليمات كل شخص أجنبي لما الى الاقليم من خارج العراق و مقيم بصفة دائمة و رسمية في احدى مخيمات اللاجئين او خارجها.

سادساً: النازح : لاغراض تطبيق هذه التعليمات هو كل شخص عراقي نزح من احدى مناطق العراق و مقيم بصفة دائمة و رسمية في احدى مخيمات النازحين او خارجها..

سابعاً:المخيم : المكان المعد والمخصص لاستقبال و ايواء طالبي اللجوء أوالنازحين والذي تشرف عليه المديرية.

**المادة الثانية:** الغرض من اصدار هذه التعليمات هو تنظيم عمل المنظمات داخل المخيمات وخارجها وتوثيق التعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية في اقليم كوردستان وتنظيم العلاقة بين تلك المنظمات والجهات الحكومية ومنع حصول تداخل في اعمالها.

##### المادة الثالثة:

اولاً: تستحدث في كل محافظة وادارة مستقلة توجد فيها مخيمات للنازحين أو اللاجئين مديرية باسم (مديرية شؤون مخيمات اللاجئين و النازحين) ترتبط بالمحافظ او مشرف الادارة المستقلة بموجب الهيكل التنظيمي الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً: تتولى المديرية المهام الآتية:

- ١- اقتراح السياسات العامة المتعلقة بشؤون اللاجئين والنازحين بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٢- التنسيق مع المنظمات العاملة في المخيم وخارجه ومنظمات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة.

٣- العمل على ادارة شؤون اللاجئين والنازحين في الاقليم خارج وداخل المخيمات والمسجلين لدى المديرية والمنظمات المعنية.

٤- الاشراف على توفير الخدمات الاساسية للمخيمات من قبل المنظمات او الجهات الرسمية المتواجدة داخل المخيم وخارجه.

٥- الاشراف على سير العمل والاجراءات الازمة لاستقبال المساعدات الانسانية المقدمة الى اللاجئين والنازحين داخل المخيم وخارجه من قبل الجهات المانحة.

**المادة الرابعة:**

اولاً: يشكل في كل مديرية بورد استشاري خاص يرأسه مدير المديرية وعضوية كل من ممثل المؤسسات الحكومية والجهات الامنية ذات العلاقة في المحافظة او الادارة المستقلة.

ثانياً: يجتمع البورد الاستشاري شهرياً او عند الضرورة لغرض مناقشة التنسيق والتعاون المشترك بين المؤسسات الحكومية والمنظمات العاملة داخل المخيم ودراسة البرامج المراد تنفيذها وغيرها من الامور المتعلقة بالمخيم

ثالثاً: ترفع محاضر اجتماعات البورد وتحصياتها الى المحافظ او مشرف الادارة لغرض التصديق .

**شروط وآلية عمل المنظمات**

**المادة الخامسة:**

اولاً: لا يجوز لأي منظمة العمل في المخيمات الا بعد تسجيلها في دائرة المنظمات غير الحكومية و استحصل موافقة ادارة المحافظة او الادارة المستقلة .

ثانياً: يجب أن تكون نشاطات المنظمة ضمن الحدود المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

ثالثاً: على المنظمة تقديم طلب الى المحافظ او الادارة المستقلة/ الشؤون الداخلية للعمل داخل المخيم مرافقاً بنظامها الداخلي والنشاطات السابقة التي قامت بها و قائمة باسماء موظفيها و سيرهم الذاتية و نسخ من جوازات سفرهم .

رابعاً: تنظم المديرية بطاقات تعريفية خاصة لموظفي المنظمات العاملة داخل المخيم.

خامساً: لا يجوز للمنظمة تعيين اي موظف على الا بموافقة المديرية.

سادساً: لا تسرى احكام هذه المادة على المنظمات التابعة للامم المتحدة .

**المادة السادسة:**

اولاً: على المنظمة التنسيق مع الدوائر والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والتي يقع المخيم ضمن حدودها الادارية بخصوص النشاطات التي تمارسها و كذا الحال بالنسبة للنشاطات التي تمارسها خارج المخيم المتعلقة بشؤون اللاجئين والنازحين الساكنين خارج المخيمات.

ثانياً: يجوز للمنظمات العمل داخل المخيم وحسب اختصاص كل منها في المجالات الاجتماعية و الصحية و الاقتصادية و الثقافية والتربوية و المساعدات الانسانية و تقديم المشورة القانونية عدا النشاطات المتعلقة باختصاصات قوي الامن الداخلي والآسایش و القضاء .

ثالثاً: لا يجوز لایة منظمة أو مؤسسة اكاديمية أو معهد او اي جهة اخرى اجراء البحوث و الدراسات المتعلقة باوضاع اللاجئين و النازحين في المخيمات في كافة المجالات الا بعد استحصل موافقة المديرية و المؤسسة الحكومية التي يكون البحث أو الدراسة ضمن اختصاصها .

رابعاً: على المنظمة تقديم تقرير شهري عن نشاطاتها الى المديرية و المؤسسة الحكومية التي يكون نشاط المنظمة ضمن اختصاصها .

خامساً: يجوز للمنظمة العمل على تقديم المساعدات حسب اختصاصها للنازحين واللاجئين المقيمين خارج المخيمات شريطة اعلام المديرية بتلك النشاطات وينفس الشروط المبينة في المادة الخامسة.

#### قواعد الاستقبال والاحالة

##### المادة السابعة:

اولاً: يجوز للمنظمة و ضمن اختصاصها استقبال الحالات التي تطلب المساعدة و لا تشكل جريمة و حل مشاكلها و تقديم المعونة الضرورية للحالة .

ثانياً: يجوز للمنظمة و ضمن اختصاصها استقبال الحالات التي تطلب المساعدة من المنظمة و تشكل جريمة و لا تحرك فيها الدعوى الجزائية الا بشكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانوناً بشرط اقرار المجنى عليه خطياً بعدم رغبته في تحريك الدعوى الجزائية في المراحل الآتية:

١- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.

٢- القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الایذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسيبه .

٣- السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجنى عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء عبوزاً عليها قضائياً او ادارياً او متعلقة بحق شخص اخر.

٤- اتلاف الاموال او تغيرها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقتنة بطرف مشدد .

٥- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهيبة للزرع او ارض فيها عصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

٦- رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائل النقل او البيوت او المباني او البساتين او الحظائر.

٧- المراهنات الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها .

ثالثاً: يجب على المنظمة احال المجنى عليه الى الجهة المختصة داخل المخيم اذا كانت الجريمة المترتبة من غير المتصوص عليها في الفقرة (ثانية) .

رابعاً: على المنظمة احال المجنى عليه الذي طلب مساعدة المنظمة فوراً الى الجهة المختصة داخل المخيم اذا ابدى رغبته في تحريك الدعوى الجزائية لاحقاً.

خامساً: على المنظمة تقديم تقرير مفصل عن كل حالة تستقبلها وبيان نوعية الخدمة المقدمة وكيفية حل المشكلة مرة كل أسبوع واحصاء شهري عن الحالات شهرياً الى المديرية والجهة المختصة بكل حالة داخل المخيم

سادساً: تلتزم المنظمة بالحفظ على سرية بيانات الحالات التي تستقبلها ولا يجوز نشرها باية وسيلة

سابعاً: للجهات الأمنية المختصة الاستعانة بالمنظمات في حل مشاكل الحالات التي تستقبلها .

### أحكام ختامية

#### المادة الثامنة:

اولاً: في حالة مخالفة احكام هذه التعليمات تتخذ بحق المنظمة المخالفه الاجراءات الآتية :-

١-الانذار : ويكون بإشعار المنظمة تحريرياً من قبل المحافظ او مشرف الادارة المستقلة بالمخالفة التي ارتكبها وتحذرها من تكرار ذلك مستقبلاً .

٢-تعليق النشاط: في حال تكرار اية مخالفة خلال سنة من المخالفة الاولى يعلق نشاط المنظمة لمدة شهر بقرار من المحافظ او مشرف الادارة المستقلة.

٣-منع النشاط: في حال تكرار اية مخالفة للمرة الثالثة خلال سنة من المخالفتين الاولى والثانية تمنع المنظمة نهائياً من ممارسة اي نشاط داخل جميع المخيمات ويتم غلق مقر المنظمة داخل المخيم بقرار المحافظ او مشرف الادارة المستقلة

٤-لاتنبع العقوبات النصوص عليها في الفقرات (٣,٢,١) من احالة المخالف الى الاعمال المختصة اذا كانت المخالفة ذات طابع جنائي او نجم عنها ضرر مادي.


ثانياً: تشكل لجنة خاصة من قبل المديرية في حال ارتكاب مخالفة تستوجب منع النشاط على ان يكون احد اعضائها موظفاً قانونياً للتحقيق ومن ثم ترفع اللجنة توصيتها الى المحافظ او مشرف الادارة المستقلة لاصدار القرار المناسب.

المادة التاسعة: على جميع المنظمات العاملة في جميع مخيمات اللاجئين والنازحين التي تشرف عليها حكومة اقليم كوردستان تكييف اوضاعها مع هذه التعليمات خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ نفاذها.

المادة العاشرة: تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في جريدة وقائع كوردستان.

كريم سنماري

وزير الداخلية



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كوردستان - العراق

رقم : ٤/٣/٨٥٢ له ٢٧/٤/٢٠١٦

أمر

رقم (٤) لسنة ٢٠١٥

استناداً الى قرار برلمان كوردستان - العراق رقم (٩) الصادر بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٤ وحكم الفقرة (٣) من المادة (٣٩) من النظام الداخلي للبرلمان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل الأعضاء الواردة اسماؤهم في اللجان الدائمة للبرلمان أدناه المهام المؤشرة ازاي كل منهم:

١- لجنة شؤون البرلمان :

قارمان قادر فتاح	رئيساً لجنة
مدينة ايوب احمد	مقررة

جعفر ابراهيم ئيمينى  
نائب رئيس برلمان كوردستان